

2016

1475

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** طلب توضيحات حول شروط طرح الفوائض المدفوعة بعنوان القروض السكنية

**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 ماي 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه، في إطار تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، معرفة هل تؤخذ قيمة الأرض بعين الاعتبار لتحديد كلفة بناء مسكن، وهل يمكن لتحديد كلفة البناء الاعتماد على الفواتير التقديرية التي تم على أساسها منح القرض وذلك باعتبار عدم التمكن من الحصول على الفواتير المبررة وغياب تقرير خبير لدى المحاكم، يشرفني إعلامكم أنه لتحديد كلفة بناء المسكن موضوع القرض لا تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الأرض.

هذا، وفيما يتعلق بالوثائق المبررة لتكلفة البناء فإنه لا يمكن في كل الحالات الاكتفاء بتقديم الفواتير التقديرية التي تم على أساسها منح القرض حيث يتعين الاستظهار علاوة على هذه الأخيرة، بالفواتير المبررة للبناء، وفي غياب الفواتير المبررة المذكورة، بتقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييما لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام